المسائل الفقهية المبنية على الاستصحاب عند الحنابلة في كتاب الصلاة من كتاب (المغني) لابن قدامة، دراسة فقهية

Jurisprudential issues based on Istishab according to the Hanbalis in the Book of Prayer from the book (Al-Mughni) by Ibn Qudamah, a jurisprudential study

إعداد

د/ أحمد بن يوسف التركي

أستاذ مساعد في الفقه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية،

جامعة الملك عبدالعزيز

المسائل الفقهية المبنية على الاستصحاب عند الحنابلة في كتاب الصلاة من كتاب (المغني) لابن قدامة، دراسة فقهية

أحمد بن يوسف التركي

قسم الفقه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز ، المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني: aaltrki1@kau.edu.sa

الملخص :

إن هذا البحث يدور حول الاستصحاب، وأهميته وتأثيره في المسائل، واختص البحث بالاعتناء بإبراز أثره عند الحنابلة، وهذا البحث لا يندرج ضمن البحوث الأصولية، بل بحث تطبيقي، يبحث مجموعة من المسائل التي بنيت على الاستصحاب، واستخراج الاستصحاب من كلام الفقهاء، وكيفية بناء الاستصحاب في مسائل البحث، واختلاف الفقهاء في الاستصحاب في مسائل البحث، فربما اتفقوا على الاستصحاب في المسألة، واختلفوا في الأصل المستصحَب، وربما اختلفوا بسبب اختلافهم تقديم الاستصحاب على غيره من الأدلة، وغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالاستصحاب، كل هذا من خلال أسلوب التحليل في عنصر (علاقة الاستصحاب بالمسألة)، ومن مزايا البحث: بيان اشتراك الاستصحاب مع القياس في الاستدلال أحياناً، ورجوع بعض القواعد الفقهية التي استدل بها أهل العلم في مسائل البحث إلى الاستصحاب، فالبحث أبرز تأثير الاستصحاب في المسائل الفقهية، واعتناء الحنابلة به ورجوعهم إليه.

وقسمت كل مسألة من مسائل البحث إلى خمسة عناصر: الأول: عبارة المغني في المسألة، والثاني: الشرح: وفيه توضيح وتصوير للمسألة، والثالث: الأقوال في المسألة، والرابع: الأدلة، والخامس: علاقة الاستصحاب بالمسألة، ثم ختمت البحث بأبرز ما توصلت إليه من النتائج، وقائمة المراجع.

الكلمات المفتاحية: الفقه ، مسائل ، الاستصحاب ، مذهب الحنابلة ، المغني

Jurisprudential issues based on Istishab according to the Hanbalis in the Book of Prayer from the book (Al‹Mughni) by Ibn Qudamah, a jurisprudential study

Ahmad Yusuf Abdulaziz Al‹turki
Assistant Professor of Jurisprudence, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University
E‹mail: aaltrki1@kau.edu.sa

Abstract

This research revolves around istishab, its importance and its impact on issues. The research focused on highlighting its impact on the Hanbalis. This research does not fall within fundamentalist research, but rather an applied research that examines a group of issues that were built on istishab, extracting istishab from the words of jurists, and how to build istishab into research issues. The jurists differed regarding the isstihab in the issues of research. They may have agreed on the isstihab in the issue, and they differed on the principle that is recommended, and perhaps they differed because of their disagreement in prioritizing the isstihab over other evidence, and other reasons related to the isstihab, all of this through the method of analysis in the element (the relationship of the isstihab to the issue). Among the advantages of the research: an explanation of the participation of istishab with analogy in reasoning at times, and the return of some of the jurisprudential rules that scholars used as evidence in the research issues to istishab. The research highlighted the effect of istishab in jurisprudential issues, and the interest of the Hanbalis in it and their return to it.

Each research issue was divided into five elements: the first: Al‹Mughni's statement on the issue, the second: explanation: which contains clarification and illustration of the issue, the third: statements on the issue, the fourth: evidence, and the fifth: the relationship of accompaniment to the issue. Then I concluded the research with the most prominent results I reached and a list of references.

keywords: Jurisprudence ، Issues ، Istishab ، Hanbali school of thought ، the book (Al‹Mughni).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فهذا بحث حول أحد الأدلة العقلية في الفقه الإسلامي، وهو دليل الاستصحاب، واختص البحث بمذهب الحنابلة دون غيرهم، واختير كتاب (المغني) لعنايته بالاستدلال وذكر الخلاف داخل المذهب، واختص بكتاب الصلاة، اختصاراً؛ إذ هذا النوع من البحوث لا يمكن بحث أبواب الفقه كاملة فيه، فيدور البحث حول علاقة الاستصحاب بالمسائل المختارة وتأثيره فيها.

وتم انتقاء المسائل بناء على عدة عوامل، وهي:

١- قوة تأثير الاستصحاب في المسألة، بأن يكون تأثيره رئيسيًّا -حتى يتوافق مع عنوان البحث وتكون المسألة مبنية عليه-، فلا يكون دليلاً ثانوياً في المسألة.

٢- أن يكون في المسألة خلاف في المذهب، فالخلاف يثري البحث، ويستفاد منه فوائد كثيرة.

٣- البعد عن المسائل المتشابهة؛ لأن التكرار لا فائدة فيه، فمثلاً في باب (صلاة المسافر) عدة مسائل الخلاف فيها مبني على مسألة واحدة فقط، فاكتفيت بأحدها.

٤- الاكتفاء بالمسائل التي تطرق في (المغني) إلى الاستصحاب فيها مع ذكره للخلاف، دون بقية كتب المذهب.

خطة البحث:

قسم هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة المراجع.

المبحث الأول: التمهيد، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب.

المطلب الثالث: حجية الاستصحاب عند الحنابلة.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المبنية على الاستصحاب: وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: شك في نية الصلاة أثناء أدائه لبعض أجزائها.

المسألة الثانية: شك في ترك الواجب.

المسألة الثالثة: قيام ليلة الشك.

المسألة الرابعة: إذا صلى ثم شك في أداء الصلاة في وقتها، فهل له أن يؤم في الإعادة من لم يصل الفرض.

المسألة الخامسة: دخول المأموم مع الإمام في الفريضة، ولم ينو الإمامُ الإمامةَ عند تكبيرة الإحرام.

المسألة السادسة: الركوع فذًّا دون الصف لغير عذر.

المسألة السابعة: اشتراط نية القصر عند كل صلاة لمن يحل له القصر.

المسألة الثامنة: التكبير بالإحرام لصلاة الظهر لمن لا تنعقد به الجمعة قبل تكبير إمام الجمعة.

المبحث الأول: التمهيد

المطلب الأول تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريفه لغة: قال ابن فارس: «الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته»[1]. والاستصحاب يحمل على معنيين: الأول: الدعوة إلى الصحبة، فيقال: استصحب الرجُلُ الرجُلَ: أي: دعاه إلى صحبته، والثاني: الملازمة للشيء، فيقال: استصحب الشيءُ الشيءَ: أي: لازمه[2].

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً: عرف بعدة تعريفات، منها: «التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل»[3].

ثالثاً: علاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي: من الملازمة، فيقوم الفقيه بملازمة الدليل السابق في بحثه واستدلاله[4].

(١) مقاييس اللغة (٣/٣٣٥).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٤/١٥٤)، لسان العرب (١/٥٢٠)، القاموس المحيط (ص١٠٤).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/١٤٧)، وهو مقارب لما في الواضح في أصول الفقه (٢/٣٢١)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٧٥٣)، المدخل لابن بدران (ص٢٨٦)، وليس الغرض الإطالة في التعريفات، فالبحث فقهي، لذا اختصرت هنا.

(٤) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٣٣٣).

المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب: ينقسم إلى أربعة أنواع[١]:

النوع الأول: استصحاب العدم الأصلي–ويسمى «استصحاب البراءة الأصلية»–: وهو استصحاب براءة ذمة المكلف من التكاليف الشرعية، ومن حقوق الآدميين، وهذا في حال انعدام الدليل الملزم للمكلف، ومثاله: عدم وجوب صلاة سادسة.

النوع الثاني: استصحاب الدليل ما لم يرد ما يعارضه، كاستصحاب العموم ما لم يرد مخصص له، واستصحاب النص ما لم يرد ناسخ له.

النوع الثالث: استصحاب حُكمٍ دل الدليل على ثبوته ودوامه؛ لأن السبب المثبت له باقٍ، كالملك بسبب الشراء، فالشرع دل على ثبوته ودوامه، فلولا أن الشرع دل على دوامه لم يستمر الملك.

النوع الرابع: استصحاب حكم الإجماع إلى مسألة الخلاف.

المطلب الثالث: حجية الاستصحاب عند الحنابلة: أما الأنواع الثلاثة الأُوَل فحجة[٢]، ومن الأدلة على حجيتها:

أولاً: إرشاد الشرع إلى استعماله، ومن ذلك: ما ورد عن عبدالله بن زيد بن عاصم–رضي الله عنه–: «أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: **لا ينفتل**، أو: **لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[٣]، فحثه الشارع على

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (١٢٦٢/٤)، المستصفى (ص١٦٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٨/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٠٤/٤).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (١٢٦٢/٤)، التمهيد في أصول الفقه (٢٥٣/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٧٥٥/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن) (٣٩/١) برقم (١٣٧)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب الدليل =

البقاء على حكم الأصل وهو الوضوء، وقد ثبت الأصل بدليل، إلى أن يحصل دليل يبطل هذا الحكم، وهذا هو الاستصحاب[١].

ثانياً: أن العقلاء في كل مكان إذا أثبتوا شيئاً في زمنٍ فإنهم يثبتونه في الزمان المستقبل، ويرتبون عليه أحكام وجوده[٢].

وأما النوع الرابع فاختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: ليس بحجة، وهو المذهب وعليه الأكثر[٣].

دليله: أولاً: أن دلالة الإجماع على الأحكام كدلالة باقي الأدلة، فيتناول المسألة التي دل عليها فقط، دون المواضع الأخرى، كالنص يتناول المسألة التي دل عليها فقط[٤].

ثانياً: أن الخلاف ينقض الإجماع في المسألة، فلا يمكن الاستدلال بالإجماع فيها[٥].

القول الثاني: أنه حجة، ونسب لابن شاقلا[٦].

=

على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك) (١/١٨٩) برقم (٣٦١).

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه (٢/٣٢٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٥٠).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/١٢٦٥)، التمهيد في أصول الفقه (٤/٢٥٤)، شرح مختصر الروضة (٣/١٥٥)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٧٦٣).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/١٢٦٦).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٥٧).

(٦) نقله عنه أبو يعلى في العدة في أصول الفقه (٤/١٢٦٥)، وأبو الخطاب في: التمهيد في أصول الفقه (٤/٢٥٦).

دليله: أن الإجماع حجة، والاختلاف رأي، وتقديم الحجة أولى من الرأي[١].

ونوقش: بأن الإجماع حجة في المسألة المجمع عليها دون غيرها، كالنص الشرعي، فإذا ورد نص خاص في مسألة فإنه لا يحتج به في مسألة أخرى-إلا بالقياس عليها، ويكون الدليل حينها القياس-، كذلك الإجماع؛ فإن المجمعين أجمعوا على المسألة الأُولى دون الثانية[٢].

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (١٢٦٥/٤).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (١٢٦٧/٤).

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المبنية على الاستصحاب:

المسألة الأولى: شك في نية الصلاة أثناء أدائه لبعض أجزائها

قال في المغني: «فإن شك في أثناء الصلاة، هل نوى أو لا؟ أو شك في تكبيرة الإحرام، أستأنفها؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه، فإن ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قَبْل قَطْعها، أو أَخَذَ في عمل، فله البناء؛ لأنه لم يوجد مبطل لها. وإن عمل فيها عملاً مع الشك، فقال القاضي: تبطل...؛ لأن هذا العمل عَرِي عن النية وحكمها، **فإن استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد**. وقال ابن حامد: لا تبطل، ويبني أيضاً؛ لأن الشك لا يزيل حكم النية، بدليل ما لو لم يحدث عملاً، فإنه يبني، ولو زال حكم النية لبطلت الصلاة، كما لو نوى قطعها»[(١)].

الشرح: لو شك المصلي في أثناء صلاته في نيته لهذه الصلاة، فشك هل نوى لها أم لا؟ فإن تذكر أنه نوى–ولم يقطع صلاته بعدُ– فإن لم يعمل شيئاً من أعمال الصلاة ما بين شكه وتذكره فله إكمال صلاته، وأما إن عمل عملاً فوقع الخلاف في حكم صلاته.

حكم المسألة عند الحنابلة: اختلفوا على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تبطل، وهو قول ابن حامد[(٢)].

القول الثاني: تبطل، وهو قول أبي يعلى[(٣)]، ومذهب المتأخرين[(٤)].

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣٥/٢).

(٢) نقله عنه ابن قدامة في المغني لابن قدامة (١٣٥/٢).

(٣) نقله عنه ابن قدامة في المغني لابن قدامة (١٣٥/٢).

(٤) انظر: معونة أولي النهى (٨١/٢)، كشاف القناع (٢٤٩/٢)، مطالب أولي النهى (٥٣٧/١)

القول الرابع: تبطل إن كان العمل فعلاً، ولا تبطل إن كان العمل قولاً، قال به المجد ابن تيمية وابن عبد القوي[١].

القول الرابع: تبطل إن طالت المدة عرفاً بين شكه وتذكره، وإلا فلا، قاله ابن حمدان[٢].

الأدلة:

دليل القول الأول: أن الشك لا يقطع النية؛ قياساً على حالة الشك مع عدم العمل؛ فلا خلاف بينهم بعدم البطلان، ولو كان يبطل الشك في النية لبطلت في حالة عدم العمل، كما في حالة العزم على قطع الصلاة إذا لم يعمل شيئاً فتبطل عند الحنابلة[٣].

(١) نُقل قول المجد عن شرحه للهداية، ونُقل قول ابن عبد القوي عن مجمع البحرين- ولم يطبع الكتابان-. انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٤٠/٢).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى لابن حمدان (٣٠١/١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٣٥/٢)، ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بالفرق بين المقيس والمقيس عليه، فحالة العزم على إبطال النية تعد إلغاء للنية الحالية؛ لأن النية لابد فيها من الجزم، وقد خلت منها، بينما في حالة الشك في نيته التي نوى قبل الصلاة فهنا لم يتردد في إنهاء نيته الحالية، وإنما شك في أدائه لها قبل الصلاة؟ فهو كما لو شك في أي عمل من أعمال الصلاة بعد الانتهاء منه؛ لذا قرنه المؤلف بمسألة الشك في تكبيرة الإحرام بعد أدائها.

وأما الأعمال في الصلاة فمن شرطها النية الجازمة؛ ولذا فرق بعض من يختار القول الثالث بين القول والعمل لأن القول لا يعد-عندهم- عملاً، فلا تشترط له النية خلاف الفعل. انظر التفرقة بين القول والعمل في: الفروع وتصحيح الفروع (١٤٠/٢).

دليل القول الثاني: أن استصحاب حكم النية شرط لأعمال الصلاة، ولم يوجد أثناء هذا العمل فتبطل، لأن النية لا تكون إلا جازمة، والشك خلاف الجزم(١).

دليل القول الثالث: القياس على مسألة تعمد زيادة في الصلاة من جنسها، فمن تعمد زيادة قول فلا تبطل، ومن تعمد زيادة فعل في غير موضعه فتبطل(٢).

دليل القول الرابع: يمكن أن يستدل له بالتخريج إما على مسألة تقدم النية قبل تكبيرة الإحرام، فإن كانت المدة يسيرة بين النية والتكبيرة فلا بأس، وإن طالت فيستأنف النية من جديد، أو تتخرج على مسألة من سلم من صلاته سهواً قبل إتمامها ثم عاد إليها، فإن طال الفاصل بطلت وإلا فلا(٣).

علاقة المسألة بالاستصحاب: الاستصحاب هنا شرط للمسألة، واختلافهم هو اختلاف في اختلاله أم لا.

فابن حامد يرى أن الشك لا يخل باستصحاب النية سواء عمل شيئاً من أعمال الصلاة أم لم يعمل، وأصحاب القول الثاني والثالث يرون أن الشك يخل بالاستصحاب مع العمل-ومفارقة أصحاب القول الثالث

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٧٠).

(٢) وادعى بعض من يختار هذا القول بأنه هو مقصود أصحاب القول الثاني؛ لأن القول لا يعد عملاً في المذهب، فيصح أدائه بلا نية، خلاف الفعل، وردَّ هذا الادعاء ابنُ مفلح، وبين أن القول يعد عملاً في المذهب وتشترط له النية. انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/١٤٠).

(٣) انظر المسألتين في الشرح الكبير: الأولى (٣/٣٦٥) والثانية (٤/٢٤)، والمسألة الثانية لها تعلق بالنية، وذلك أنه حينما سلم من صلاته فهو أنهى نيته عامداً، ثم رجع إلى الصلاة وأكملها بعد إنهاء النية، ولكن إنهاء النية هنا جاهلاً وليس عالماً، خلاف حالة العزم على قطع النية أثناء الصلاة، فهو فيها عالم عامد.

لأصحاب القول الثاني بالقياس على مسألة زيادة العمل من جنس الصلاة، فليس سبب مخالفتهم للقول الثاني الاختلاف في اختلال الاستصحاب-، بينما ابن حمدان ربط بطلان الاستصحاب بمدة الشك، وكلٌّ منهم ذكر دليله.

ولكن المهم هنا أن الاستصحاب شرط وليس بدليل، وسبب الخلاف هو اختلافهم في اختلال الاستصحاب.

المسألة الثانية: شك في ترك الواجب

قال في المغني: «وإن شك في ترك واجب يوجب تركه السجود، فقال ابن حامد: لا سجود عليه؛ لأنه شك في سببه، **فلم يلزمه بالشك**، كما لو شك في الزيادة. وقال القاضي: يحتمل أن يلزمه السجود؛ **لأن الأصل عدمه**»[١].

الشرح: إذا شك المصلي قبل انتهائه من الصلاة في أدائه لواجب من واجبات الصلاة، هل أداه أم لا، ولم يَزُل الشك قبل السلام، فهل يسجد للسهو.

حكم المسألة عند الحنابلة: اختلف المذهب على وجهين:

الوجه الأول: لا سجود عليه، وهو الصحيح من المذهب[٢].

الوجه الثاني: يلزمه السجود[٣].

(١) المغني لابن قدامة (٤٣٦/٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٧١/٤)، معونة أولي النهى (٢٣٣/٢)، كشاف القناع (٤٩١/٢)، مطالب أولي النهى (٥٢٨/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧٢/٤)، الإنصاف (٧١/٤).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن ترك الواجب هو سبب وجوب السجود، والأصل عدم وجود سبب، والشك لا يجب به شيء، وهذا الاستدلال يشابه الاستدلال في مسألة الشك في الزيادة[١].

دليل القول الثاني: أن الأصل عدم أدائه للواجب في الشك، قياساً على مسألة الشك في ترك الركن، فاليقين والاحتياط هنا عدم الأداء[٢].

علاقة المسألة بالاستصحاب: كلا القولين اعتمد على الاستصحاب، ففي القول الأول استصحب الأصل وهو عدم وجود سبب موجب للسجود، مع الاستدلال بأن الشك لا يوجب شيئاً، فحقيقة استدلالهم مركب من أمرين: الاستصحاب، لا يجب بالشك شيء، فاستدلالهم يرجع إلى قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)–وهي من قواعد الاستصحاب–، وأُشيرَ إلى الاستدلال بهذه القاعدة في المسألة المقيس عليها–وهي مسألة الزيادة– فقال ابن النجار: « وأما كونه لا يسجد لشك في زيادة...لأن الأصل عدم الزيادة، فتلحق بالمعدوم يقيناً»[٣] فجعل اليقين هنا عدم الزيادة، وقاعدة (الأصل عدم الزيادة) جزء من قاعدة (الأصل العدم)، والأخيرة ضمن قواعد (اليقين لا يزول بالشك)[٤].

إذاً استدل لكلا المسألتين بقاعدة (الأصل العدم) عند أصحاب القول الأول.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٣٦/٢)، الممتع في شرح المقنع (٤١٧/١).

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع (٤١٧/١).

(٣) معونة أولي النهى (٢٣٣/٢).

(٤) انظر القاعدتين وعلاقتهما بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٥٣).

وأما عند أصحاب القول الثاني فاستدلوا كذلك بقاعدة (الأصل العدم)، فالأصل عدم فعل الواجب.

بما أن كلا القولين استدل بنفس القاعدة فما هو سبب خلافهم؟

الذي يظهر عند التأمل أن سبب الخلاف نظر كلا الفريقين إلى وصف في المسألة لم ينظر إليه الفريق الآخر، ومن ثم تعيين الأصل في المسألة بناء على القياس على مسألة أخرى تتفق معها في هذا الوصف.

فالمسألة فيها وصفان (ترك واجب) و(سبب يوجب سجود السهو)، فأصحاب القول الأول نظروا إلى المسألة على أنها (سبب يوجب سجود السهو) فألحقوا التأصيل فيها بمسألة الزيادة، ومسألة الزيادة فيها وصفان (زيادة فعل) و(سبب موجب لسجود السهو) وليس فيها ترك، فألحقوا مسألة ترك الواجب بمسألة زيادة الفعل بجامع أن كلًّا منهما سبب موجب للسجود.

وأما أصحاب القول الثاني فنظروا إلى المسألة على أنها (ترك) فهي تلحق عندهم بمسألة (الشك في ترك الركن)، بجامع أن في كليهما تركاً، والأصل في مسألة ترك الركن عدم فعله؛ فهو اليقين؛ لأنه الأحوط.

إذاً كلا القولين استدل بالاستصحاب، وكلا القولين استعمل القياس في تعيين الأصل، ولكنهم اختلفوا في تعيين المسألة المقيس عليها، بناء على اختلافهم في علة المسألة المقيسة، وعليه فالأصل المستصحَب على القول الأول هو (عدم وجود السبب الموجب للسجود)، والأصل المستصحَب على القول الثاني هو (عدم فعل الواجب).

المسألة الثالثة: قيام ليلة الشك

قال في المغني: «واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك؛ فحكى عن القاضي أنه قال: جرت هذه المسألة في وقت شيخنا أبي عبد الله فصلى، وصلاها القاضي أبو يعلى أيضاً... وذهب أبو حفص العكبرى إلى ترك القيام...**لأن الأصل بقاء شعبان، وإنما صرنا إلى الصوم احتياطاً للواجب، والصلاة غير واجبة، فتبقى على الأصل**»[(١)].

الشرح: المسألة متعلقة بحكم أداء التراويح في الليلة التي لا يتبين أنها من رمضان أو شعبان؛ وذلك بأن يحول دون رؤية الهلال عند غروب الشمس غيم أو غبار أو دخان، أو غيرها مما يحجب الرؤية، فإما أن تكون ليلة الثلاثين من شعبان أو الأول من رمضان، فهل تصلى التراويح تلك الليلة أم لا؟

حكم المسألة عند الحنابلة: الخلاف قويٌّ عند الحنابلة في هذه المسألة، فاختلفوا على قولين:

القول الأول: تصلى التراويح تلك الليلة، وهو وجه عند الحنابلة، اختاره جمع كبير منهم[(٢)]، وصححه المتأخرون[(٣)]، واختلف أصحاب هذا القول في نية صلاته بناء على اختلافهم في نية صيام يوم الشك، فمن قال يصومه على سبيل الظن والاحتياط قال هنا بأن نيته الاحتياط لقيام رمضان-وهذا قول الجمهور وتصحيح المتأخرين-، ومن قال يصومه على

(١) المغني لابن قدامة (٦٠٨/٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦٠٨/٢)، الإنصاف (٣٣٠/٧).

(٣) انظر: معونة أولي النهى (٣٦٥/٣)، كشاف القناع (٢٠٤/٥)، مطالب أولي النهى (١٧١/٢).

سبيل الجزم بأنه من رمضان قال هنا يصلي التراويح جازماً بأن ليلته من رمضان[١].

القول الثاني: لا تصلى التراويح تلك الليلة، وهو وجه عند الحنابلة، اختاره جمع كبير منهم[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول: أولاً: القياس على بقية أيام رمضان، فكل يوم يجب صومه يسبقه قيام، وكذلك يوم الشك لما وجب صومه وجب قيام ليلته[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن المسألة مبناها على النقل، فصيامه ورد فيه حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان، فقال: **لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**»[٤]، وورد فيه فعل بعض الصحابة[٥]، وأما

(١) انظر: الفروع (٤٠٨/٤)، كشاف القناع (٢٠٤/٥)، مطالب أولي النهى (١٧١/٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦٠٨/٢)، الإنصاف (٣٣٠/٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦٠٨/٢)، كشاف القناع (٢٠٤/٥)، مطالب أولي النهى (١٧١/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا») (٢٧/٣) برقم (١٩٠٦)، وبنحوه مسلم في صحيحه (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) (١٢٢/٣) (١٠٨٠).

(٥) كابن عمر –رضي الله عنه– انظر: سنن أبي داود (كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين) (١٣/٤)، برقم (٢٣٢٠)، وأسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما–، وغيرهما. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك) (٣٥٥/٤–٣٥٦).

قيامه فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة-رضي الله عنهم-[١].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل أيضاً: بوقوع الخلاف في المذهب في وجوب صيامه[٢].

ثانياً: الاحتياط للحصول على ثواب قيام رمضان كاملاً-واكتفى بهذا الدليل بعض المتأخرين-[٣].

ونوقش: بأن الاحتياط للواجب، وأما هذا فمسنون[٤].

ثالثاً: على القول بصيام يوم الشك جازماً بأنه من رمضان، فالأصل في تلك الليلة أنها من رمضان، ويستصحب لها أدلة قيام رمضان[٥].

دليل القول الثاني: الاستصحاب؛ فالأصل بقاء شعبان[٦].

علاقة المسألة بالاستصحاب: الاستصحاب هو دليل أصحاب القول الثاني، وعند البعض من أصحاب القول الأول-وهم من يرى القيام بنية جازمة أنه من رمضان-.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦٠٨/٢).

(٢) فنقل عن أحمد ثلاث روايات، الأولى: بوجوب صيامه (وعن حقيقة ما ينويه اختلفت الرواية عن أحمد: فروي ينوي الصيام حكماً ظنيًّا بوجوبه -وعليها الجمهور-، وفي رواية حكماً جازماً بوجوبه)، والثانية: بعدم صيامه، والثالثة: بأن الناس تبع لإمامهم فإن صام صاموا، وإلا لم يصوموا، فاختلف المذهب على هذه الأقوال. انظر: المغني لابن قدامة (٣٣٠/٤)، الإنصاف (٣٢٧/٧)، كشاف القناع (٢٠٠/٥-٢٠٤).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢٠٤/٥)، مطالب أولي النهى (١٧١/٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٦٠٨/٢).

(٥) انظر: الفروع (٤٠٨/٤).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٦٠٨/٢).

فاستدل أصحاب القول الثاني بالأصل، وهو بقاء شعبان، ولا يخالف في هذا الأصل أكثر القائلين بالقول الأول–وهم من يرون بالقيام على سبيل الاحتياط–، ولكن اختلفوا في المفاضلة بين الاحتياط وبين الاستصحاب، قال ابن مفلح– في نقده تقديم أصحاب القول الأول للاحتياط في مسألة الصيام، وسحبنا النقد إلى هذه المسألة؛ لتشابُه الطريقة–: «واحتجوا بأقيسة تدل على أن العبادات يحتاط لها، واستشهدوا بمسائل، وهي إنما تدل على الاحتياط فيما ثبت وجوبه أو كان الأصل، كثلاثين رمضان، وفي مسألتنا لم يثبت الوجوب، والأصل بقاء الشهر»[(١)]؛ إذاً الخلاف هنا يرجع إلى الخلاف في تقديم الاحتياط للمسنونات على الاستصحاب.

وأما من يرى صيام يوم الشك جازماً بأنه من رمضان فالليلة التي تسبقه يجزم بأنها من رمضان، وعليه فالأصل عنده أن هذه الليلة من رمضان، واستصحب لها أدلة القيام، فسبب خلاف هؤلاء مع القول الثاني هو اختلافهم في الأصل، لا في الاستدلال بالاستصحاب، فكلاهما مستدل به.

وأما القياس فرد عليه أصحاب القول الثاني بأن هذا النوع من المسائل لا يصح إثبات الحكم فيه بالقياس، بل بالنقل، فبقي الاستصحاب، وهو إبقاء ما كان على ما كان؛ فلم يلجأ أصحاب هذا القول إلى الاستصحاب إلا بعد إبطال القياس، ولم يعارض به.

(١) الفروع (٤/٤٠٧).

المسألة الرابعة: إذا صلى ثم شك في أداء الصلاة في وقتها، فهل له أن يؤم في الإعادة من لم يصل الفرض

قال في المغني: « ...شك في صلاة صلاها، هل فعلها في وقتها أو قبله؟ لزمته إعادتها، وله أن يؤم في الإعادة من لم يصلِّ، وقال أصحابنا: يخرج على الروايتين في إمامة المتنفل مفترضاً، ولنا: **أن الأصل بقاء الصلاة في ذمته**، ووجوب فعلها، فيصح أن يؤم فيها مفترضاً، كما لو شك هل صلى أم لا؟»[١].

الشرح: هذه المسألة من مسائل صحة الإمامة، وهي حالة معيد الصلاة إذا كان السبب في الإعادة الشك في أداء صلاته داخل وقتها، فهل تصح إمامته في الإعادة إذا كانت صلاة المأموم للفرض أداء ليست إعادة؟

حكم المسألة عند الحنابلة: اختلفوا على قولين:

القول الأول: تصح إمامته، وهو الصحيح من المذهب[٢].

القول الثاني: لا تصح إمامته، وهو قول في المذهب[٣].

الأدلة: اختلفوا في الاستدلال على طريقين:

الطريق الأولى: تخريج المسألة على مسألة إمامة المتنفل بالمفترض؛ لاختلاف النية بين الإمام والمأموم هنا، وفي مسألة ائتمام المفترض بالمتنفل روايتان عن أحمد، إحداهما بالصحة، والأخرى بعدم الصحة[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٦٩/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤١٥/٤)، كشاف القناع (٢١٧/٣)، مطالب أولي النهى (٦٨١/١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦٩/٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٦٩/٣)، ولعلهم أرادوا أن نية الإمام الإعادة، ونية المأموم الأداء، وأقرب مسألة لها-وهي الأولى أن تخرج عليها- هي ائتمام من يؤدي =

الطريق الثانية: وسلكها بعض من صحح القول الأول كابن قدامة وصاحب الشرح الكبير، وغيرهم، وهي الاستدلال بالاستصحاب؛ لأن الأصل أن ذمته لم تبرأ، فتعد صلاته فريضة، كالمأموم[١].

علاقة الاستصحاب بالمسألة: علاقته ظاهرة في الاستدلال بالطريق الثانية، وهو استصحاب الحكم قبل صلاته الأولى، وهو وجوب الصلاة عليه أداء.

وذِكْرُ ابن قدامة للأصل ليس من باب الاستدلال فقط، بل لبيان الفرق بين المسألة والمسألة المخرَّج عليها، فمسألة إمامة المتنفل بالمفترض تختلف فيها نية الإمام عن المأموم، وأما هنا فلا تختلف النية؛ فالإمام والمأموم يصليان فرضاً معيناً.

وبالنظر إلى القواعد الفقهية نجد أن الاستدلال هنا يطابق قاعدة (الذمة إذا عمرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين)، إذاً هذه القاعدة ترجع إلى الاستصحاب[٢].

=

الظهر بمن يقضيها، فروى ابن منصور الجواز، ونقل صالح عدم الجواز، وغلَّط الخلالُ صالحاً في روايته؛ فالنية متفقة هنا في الفرضية وتعيين الصلاة، إلا أن أحدهما لم ينو القضاء. انظر المسألة بتفاصيلها في: الروايتين والوجهين (١/١٧١).

(١) انظر: الشرح الكبير (٤/٤١٥)، كشاف القناع (٣/٢١٧)، مطالب أولي النهى (١/٦٨١).

(٢) انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (١/١٩٩)، شرح اليواقيت الثمينة (١/٢٧١)، والذين صرحوا بذكر هذه القاعدة تأخروا في الزمان عن ابن قدامة، فلم يرجع إلى ما كتبوه، وابن قدامة عَدَّ هذا الاستدلال استصحاباً، إذاً هي من صور الاستصحاب.

المسألة الخامسة: دخول المأموم مع الإمام في الفريضة، ولم ينو الإمامُ الإمامةَ عند تكبيرة الإحرام

قال في المغني: «فصل: ولو أحرم منفرداً ثم جاء آخر فصلى معه، فنوى إمامته، صح في النفل... فأما في الفريضة، فإن كان ينتظر أحداً كإمام المسجد يحرم وحده... وإن لم يكن كذلك، فقد روى عن أحمد أنه لا يصح... وروى عن أحمد أنه قال: في النفس منها شيء. مع أن حديث ابن عباس يقويه...وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنه قد ثبت في النفل... **والأصل مساواة الفرض للنفل في النية**»[1].

الشرح: هذه المسألة متعلقة بنية الإمام الإمامة مع تكبيرة الإحرام، فإذا لم ينو الإمامة، فهو إما أن يتوقع دخول أحد معه في الصلاة فهو ينتظره، وهذا خارج عن مسألتنا، وإما ألا ينتظر أحداً، فإن كانت الصلاة نفلاً فهي خارجة عن مسألتنا-كما صوره المؤلف، وإلا فالمذهب أنه لا تصح صلاته[2]-؛ لثبوت الدليل من السنة بصحة إمامته، وإن كانت الصلاة فرضاً فهي محل الخلاف، وهي عنوان هذه المسألة.

حكم المسألة: اختلف الحنابلة في حكم صلاة الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح، روي عن أحمد[3]، وهو المذهب وعليه جمهور الحنابلة[4].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/٧٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/٣٧٨)، كشاف القناع (٢/٢٥٣)، مطالب أولي النهى (١/٤٠٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٧٤)، الشرح الكبير (٣/٣٧٩).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/٣٧٨)، كشاف القناع (٢/٢٥٣)، مطالب أولي النهى (١/٤٠٥).

القول الثاني: تصح، روي عن أحمد[١]، واختاره ابن قدامة[٢].

القول الثالث: تصح لمن له عادة في الإمامة، وهو منسوب لابن عقيل[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول: انعدام نية الإمامة عند تكبيرة الإحرام، وهي شرط صحة الجماعة[٤].

دليل القول الثاني: الاستصحاب؛ فإنه ثبت في السنة جوازها في النفل، وهو ما ورد عن ابن عباس–رضي الله عنه–قال: «بت عند خالتي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»[٥]، والأصل مساواة الفرض للنفل، فاستصحب دليل النفل إلى مسألة الفرض[٦].

دليل القول الثالث: العمل بقاعدة (العادة محكمة)[٧].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٧٤)، الإنصاف (٣/٣٧٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٧٤).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/٣٧٩).

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/٣٣٨)، كشاف القناع (٢/٢٥٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم) (١/١٤١) برقم: (٦٩٩)، وبنحوه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (٢/١٧٨) برقم(١٨١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٧٤)، الممتع في شرح المقنع (١/٣٣٨) واستدلوا كذلك بالقياس على حالة الاستخلاف، ولكن جمهور الحنابلة استثنوها للعذر، ولا عذر هنا، فلا يصح القياس عليها، فاستدلال أصحاب هذا القول بالاستصحاب أقوى من القياس.

(٧) وهذا يفهم من اشتراطهم للعادة.

فرع: فَرَّق أصحاب القول الأول بين من ظن دخول مأموم معه ومن شك، فالظن يلحق بالعلم؛ لقاعدة (غلبة الظن كاليقين)[١]، وأما الشك فيلحق بالعدم؛ لأن الأصل انعدام المأموم[٢].

علاقة الاستصحاب بالمسألة: الاستصحاب داخل في استدلال أصحاب القول الأول والثاني؛ فأصحاب الأول استصحبوا الحكم المتفق عليه إلى هذه المسألة، وهو الاشتراط لصحةِ الجماعة نيةُ الإمامة والائتمام عند تكبيرة الإحرام[٣]، أو أنهم استصحبوا دليلها إلى هذه المسألة[٤].

وأما أصحاب القول الثاني فاستصحبوا دليل مسألة النفل إلى مسألة الفرض؛ بناء على قاعدة: (الأصل تساوي الفرض والنفل)[٥]، وأما القول الثالث فهو أشبه بالاستثناء من القول الأول بناء على دليل العرف، فالعرف خصص الاستصحاب.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/١٨٠).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/١٨٠)، كشاف القناع (٢/٢٥٣).

(٣) فالنية من شروط الصلاة، والشرط يسبق المشروط، فإن كان من أجزائه صار ركناً؛ لذا عندهم النية في الصلاة–ومنها نية الجماعة– تقارن تكبيرة الإحرام أو تسبقها بيسير، انظر: الشرح الكبير (٣/٣٦٤، ٣٧٤)، كشاف القناع (٢/٢٤٦، ٢٥١).

(٤) وهو أن الجماعة يتعلق بها أحكام تختلف عن حالة الانفراد، ولا يتميز الإمام عن المأموم إلا بالنية لذا تشترط نية الإمامة والائتمام، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» أخرجه البخاري في صحيحه (باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١/٦) برقم (١)، انظر: الشرح الكبير (٣/٣٦٤)، كشاف القناع (٢/٢٤٦)

(٥) انظر القاعدة في: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٢٥٤)، طرح التثريب للعراقي (٥/١٣٩).

فكلهم استدلوا بالاستصحاب، ولكن سبب الخلاف بينهم هو الاختلاف في تعيين المستصحَب، فأصحاب القول الأول استصحبوا حكم الأصل، وأصحاب القول الثاني استصحبوا دليل الاستثناء من الأصل-وهذا الاستثناء لا يصح عند أصحاب القول الأول-، وعمموه ليشمل الفرض والنفل.

وأما التفريع لأصحاب القول الأول، فاعتمدوا على التفرقة بقاعدتين ترجعان إلى الاستصحاب، فقاعدة (غالب الظن يلحق باليقين)[١] هي استتمام لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، فنُزِّل غالب الظن منزلة اليقين، فاستصحب حكمه، فمن تيقن دخول المأموم معه ونوى الإمامة عند تكبيرة الإحرام فلا خلاف في المذهب بصحة صلاته[٢].

وأما الشك فلم يعدوه شيئاً؛ عملاً بقاعدة (الأصل في الصفات العارضة العدم)- وهذه القاعدة راجعة إلى الاستصحاب[٣]-، فالجماعة وحصول المأموم صفة عارضة-وهو الشك هنا-، والأصل عدم وجودها-وهو اليقين-، والقاعدة أن (اليقين لا يزول بالشك)-وهي من قواعد الاستصحاب[٤]-.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧٣/٣)، الشرح الكبير (٣٧٩/٣).

(٣) فهي ترجع لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)-وهي من صور الاستصحاب أو هي الاستصحاب نفسه-. انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٣/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٣/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٥٤).

(٤) فهي من صور الاستصحاب أو هي الاستصحاب نفسه. انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٣/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٣/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٥٤).

المسألة السادسة: الركوع فذًّا دون الصف لغير عذر

قال في المغني: «وإن فعل هذا لغير عذر، ولا خشي الفوات، ففيه وجهان: أحدهما، يجزئه؛ لأنه لو لم يجز مطلقاً لم يجز حال العذر، كالركعة كلها. والثاني: لا يجزئه؛ **لأن الأصل أن لا يجوز**؛ لكونه يفوته في الصف ما تفوته الركعة بفواته، وإنما أبيح للمعذور لحديث أبى بكرة، **ففي غيره يبقى على الأصل**»(١).

الشرح: تحدث في هذه المسألة عن حكم صلاة المأموم إذا كبر للإحرام فذًّا دون الصف، وتقسم المسألة إلى قسمين(٢):

الأول: أن يركع المأموم الركعة الأولى ثم يصافه مأموم آخر، أو يدخل المأموم في الصف، قبل رفع الإمام رأسه من الركوع–في كلا الحالين– فتصح صلاته عند أحمد(٣).

الثاني: ألا يصافه مأموم ولا يدخل في الصف إلى ما بعد رفع الإمام رأسه وقبل السجود، فيفصَّل إلى حالين:

---

(١) المغني لابن قدامة (٧٨/٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧٦/٣–٧٨)، الشرح الكبير على المقنع (٤٣٧/٤–٤٤٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٤١/٣)، الإنصاف (٤٣٨/٤–٤٤٤)، وحكى الزركشي رواية بأن المسألة بتقسيماتها تدور حول بطلان الركعة دون الصلاة. انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٢٢/٢)، ولكن هذه الرواية لم يتعرض لها إلا القليل، فلم يتعرض لها في المغني ولا الشرح الكبير ولا الفروع، والمسألة عند الأكثر تدور حول بطلان الصلاة.

(٣) والذي حكاه في الفروع والإنصاف أن الروايات ثلاث: تصح، لا تصح، لا تصح إن كان عالماً بالحكم وإلا صحت، واكتفى في المغني والشرح الكبير برواية الصحة، وهي المذهب.

الأولى: المعذور -وهو من خاف فوت الركعة-، فعن أحمد ثلاث روايات، الأولى: تبطل، والثانية: لا تبطل، والثالثة: إن كان عالماً بالحكم فتبطل صلاته، وإلا فلا.

الثانية: غير المعذور، وهي مسألتنا محل البحث.

حكم المسألة عند الحنابلة: اختلفوا على قولين:

القول الأول: لا تبطل صلاته[١].

القول الثاني: بطلان الصلاة، وهو الصحيح من المذهب[٢].

الأدلة:

دليل القول الأول: حديث أبي بكرة-رضي الله عنه-: «أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد»[٣]، وموقف المصلي في الصف لا يختلف بالعذر أو بعدمه، فلا وجه للتفرقة بينهما.

دليل القول الثاني: أن حالة العذر ورد فيها دليل خاص-وهو حديث أبي بكرة-، فتبقى حالة انعدام العذر على الأصل، وهو البطلان، ودليل الأصل حديث وابصة بن معبد-رضي الله عنه-: «أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة»[٤].

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٠٠/١).

(٢) انظر: الإنصاف (٤٤٤/٤)، كشاف القناع (٢٣٠/٣)، مطالب أولي النهى (٦٨٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف) (١٥٦/١) برقم (٧٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف) =

علاقة الاستصحاب بالمسألة: الاستصحاب معمول به في هذه المسألة عند أصحاب القول الثاني، وذلك أن في المسألة حديثين متعارضين، فحديث وابصة بن معبد-رضي الله عنه- عام يحمل على كل من صلى خلف الصف بجميع أحواله، وحديث أبي بكرة-رضي الله عنه- فيه رخصة لأحوال معينة، فما هو سببها؟

اختلفوا في السبب، ففريق استنبط علة من حديث أبي بكرة، وهي حالة العذر، وأما حالة غير العذر فتزول عن صاحبه الرخصة، ويبقى على حكم الأصل-وهو حديث وابصة-، وهذا هو الاستصحاب، وهذه طريقة أصحاب القول الثاني.

وأما أصحاب القول الأول فلم يستنبطوا العلة، وقالوا بعدم الفرق بين الحالتين في الصورة، فموقف المأموم من الصف لا يختلف سواء بالعذر أو بعدمه، فننظر إلى حديث أبي بكرة من حيث مكانه من الصف لا من حيث عذره، فالتأثير في الحكم-المستنبط من حديث أبي بكرة- للمكان لا للعذر.

ويستفاد مما سبق أن التعبير بعدم لحاق الرخصة-كما هي عبارة المبدع، فقال: «لأن الرخصة وردت في المعذور، فلا يلحق به غيره»[1]- هو استدلال بالاستصحاب.

=

(١٨/٢) برقم (٦٨٢)، والترمذي في سننه (أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده) (٢٧٠/١) برقم (٢٣١).

(١) المبدع في شرح المقنع (٩٧/٢)، ومثله لو عبر بزوال الرخصة فإنه سيستصحب حكم الأصل.

المسألة السابعة: اشتراط نية القصر عند كل صلاة لمن يحل له القصر

قال في المغني: «نية القصر شرط في جوازه، ويعتبر وجودها عند أول الصلاة...وقال أبو بكر: لا تشترط نيته...**لأن القصر هو الأصل**؛ بدليل خبر عائشة، وعمر، وابن عباس، فلا يحتاج إلى نية... ووجه الأول أن الإتمام هو الأصل»[١].

الشرح: من المعلوم اشتراط النية قبل كل صلاة، ولكن هل يشترط لصلاة المسافر أن ينوي القصر قبلها، ولا يكتفى بنية واحدة في السفر لبقية الصلوات فيه–كما عند بعض المذاهب[٢]–، بل المقصود إذا لم ينو القصر قبل أي صلاة في السفر، فهل يقصر هذه الصلاة أم يتمها؟

حكم المسألة: اختلف الحنابلة في اشتراط نية القصر قبل الصلوات لمن يحل له القصر، على قولين:

القول الأول: يشترط نية القصر قبل كل صلاة، وهو قول الخرقي وأبي يعلى، وهو الصحيح من المذهب[٣].

القول الثاني: لا تشترط نية القصر، وهو قول أبي بكر(غلام الخلال)[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (١١٩/٣).

(٢) وهو عند المالكية، فيشترطون نية القصر للصلاة الأولى في السفر فقط، وأما بقية الصلوات فلا تشترط فيها؛ فتنسحب عليها نية أول صلاة. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦٧/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٦٢/٥)، معونة أولي النهى (٤٢٨/٢)، كشاف القناع (٢٧٨/٣)، مطالب أولي النهى (٧٢٤/١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١١٩/٣).

الأدلة:

دليل القول الأول: استصحاب الأصل، وهو الإتمام في السفر، والدليل على أنه الأصل:

١- قول الله ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، ووجه الدلالة: أن نفي الجناح يدل على أنه رخصة وليس عزيمة.

٢- عن يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: **صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[(١)]، ووجه الدلالة: أن التصدق يدل على أنه ليس بعزيمة.

٣- ورد عن بعض الصحابة الإتمام، كعثمان[(٢)] وعائشة[(٣)] وابن مسعود[(٤)]- رضي الله عنهم-، فدل على أن القصر رخصة؛ إذ لو كان الإتمامُ لا يصحُّ لم يتموا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب، باب صلاة المسافرين وقصرها) (١٤٣/٢) برقم (٦٨٦).

(٢) انظر: صحيح البخاري (أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى) (٤٣/٢) برقم (١٠٨٤)، ومسلم (كتاب، باب صلاة المسافرين وقصرها) (١٤٦/٢) برقم (٦٩٥).

(٣) انظر: صحيح البخاري (أبواب تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه) (٤٤/٢) برقم (١٠٩٠)، ومسلم (كتاب، باب صلاة المسافرين وقصرها) (١٤٣/٢) برقم (٦٨٥).

(٤) انظر: سنن أبي داود (كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى) (٣٢٨/٣) برقم (١٩٦٠).

٤- أن المذهب إتمام المسافر صلاته إذا صلى خلف المقيم[١].

دليل القول الثاني: استصحاب الأصل، وهو القصر في السفر، والدليل على أنه الأصل:

١- قول عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: «وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم»[٢].

وأجيب عنه: بأن المراد بالتمام هنا، تمام الأجر وعدم نقصانه[٣].

٢- قول عائشة-رضي الله عنها-: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»[٤].

وأجيب عنه: بأن عائشة-رضي الله عنها- لم تقصد عدم جواز الزيادة على ركعتين في السفر؛ بدليل أنها كانت تتم في السفر[٥]، ولو كانت تعتقد عدم الجواز لم تفعله، وإنما مقصود كلامها: أن الصلاة في بداية الإسلام شرعت ركعتين[٦].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٤٣/٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الجمعة، عدد صلاة الجمعة) (٣/ ١١١) برقم (١٤٢٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٢٥/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (أبواب تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه) (٤٤/٢) برقم (١٠٩٠)، ومسلم (كتاب، باب صلاة المسافرين وقصرها) (١٤٣/٢) برقم (٦٨٥).

(٥) انظر: صحيح البخاري (أبواب تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه) (٤٤/٢) برقم (١٠٩٠)، وصحيح مسلم (كتاب، باب صلاة المسافرين وقصرها) (١٤٣/٢) برقم (٦٨٥).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١٢٤/٣).

٣- قول ابن عباس-رضي الله عنه-: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[١].

وأجيب عنه: بأن قوله يشبه قول عائشة-رضي الله عنها-، فلعل مراده كمرادها، خصوصاً أنه أفتى من أتم صلاته بجوازها ولم يأمره بالإعادة[٢].

علاقة المسألة بالاستصحاب: أن الاستصحاب دليل القولين، فكلا الفريقين استصحب حكم المسألة الأصل، ولكن الأصل عند المذهب إتمام الصلاة للمسافر؛ لأن القصر رخصة وليس بعزيمة، وأما الأصل عند القول الثاني: قصر الصلاة للمسافر.

إذاً الدليل واحد، والمسألة المستصحَبَة واحدة، ولكن لما اختلفوا في حكمها حصل الاختلاف في حكم المسألة المستصحب إليها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب، باب صلاة المسافرين وقصرها) (١٤٣/٢) برقم (٦٨٧).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من كان يقصر الصلاة) (٢٠٥/٢) برقم (٨١٧٣)، بل وقيل في مناقشة عبارة ابن عباس: أن سنه صغير ولم يدرك وقت التشريع للصلوات؛ لذا لعله أخذ هذه العبارة من عائشة-رضي الله عنها-. انظر: المغني لابن قدامة (١٢٤/٣).

المسألة الثامنة: التكبير بالإحرام لصلاة الظهر لمن لا تنعقد به الجمعة قبل تكبير إمام الجمعة

قال في المغني: «فأما من لا تجب عليه الجمعة، كالمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، وسائر المعذورين، فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام... وقال أبو بكر عبد العزيز: لا تصح صلاته قبل الإمام؛ **لأنه لا يتيقن بقاء العذر**، فلم تصح صلاته كغير المعذور، ولنا، أنه لم يخاطب بالجمعة، فصحت منه الظهر...وقوله: لا يتيقن بقاء العذر. قلنا: أما المرأة فمعلوم بقاء عذرها، وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره، **والأصل استمراره**، فأشبه المتيمم إذا صلى في أول الوقت»[١].

الشرح: الذين لا تنعقد بهم الجمعة–وهم من لا يعدُّون في العدد المعتبر لوجوب الجمعة على أهل البلد[٢]–، كالمرأة والمريض والمسافر وغيرهم من أصحاب الأعذار، هل يجوز لهؤلاء أن يصلوا صلاة الظهر– فيكبروا للإحرام– في بيوتهم وأماكنهم قبل إمام الجمعة؟

حكم المسألة: اختلف الحنابلة في حكم صلاة من كبر قبل الإمام على خمسة أقوال:

القول الأول: لا تصح إذا زال عذرهم قبل سلام الإمام من صلاته، وهو رواية عن أحمد[٣].

القول الثاني: لا تصح صلاتهم مطلقاً، سواء زال عذرهم أم لم يزل، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر(غلام الخلال)[٤].

---

(١) المغني (٢٢٢/٣).

(٢) انظر: كشاف القناع (٣٢٧/٣)، مطالب أولي النهى (٧٥٩/١).

(٣) انظر: المغني (٢٢٢/٣)، الإنصاف (١٧٩/٥).

(٤) انظر: المغني (٢٢٢/٣)، الإنصاف (١٧٩/٥).

القول الثالث: أن صلاتهم صحيحة سواء زال العذر أم لم يزل- باستثناء الصبي إذا بلغ- وهو رواية عن أحمد[١]، وهو الصحيح من المذهب وقول أكثر الحنابلة[٢].

القول الرابع: لا تصح من أصحاب الأعذار الذين إذا حضروا لزمتهم الجمعة[٣]، وهو منسوب لابن عقيل[٤].

القول الخامس: لا تصح صلاة المريض إذا شفي قبل سلام الإمام من الجمعة، وهو منسوب لابن عقيل[٥].

الأدلة:

دليل القول الأول: قاعدة (ما جاز لعذر بطل بزواله)[٦]، فلما زال عذرهم في ترك الجمعة زالت الرخصة، فيلزمهم الصلاة مع الإمام[٧].

---

(١) انظر: المغني (٢٢٢/٣).

(٢) انظر: المغني (٢٢٢/٣)، الإنصاف (١٧٩/٥)، منتهى الإرادات (٣٥٠/١)، كشاف القناع (٣٢٨/٣).

(٣) وهم: المريض، ومدافع الأخبثين، أو من حضره الطعام وهو يشتهيه، ومن خاف ضياع أو فوات ماله، أو خاف حصول ضرر في المال، ومن يخاف موت القريب، أو يخاف على نفسه من الضرر أو السلطان أو الغريم الملازم، أو يخاف فوت رفقة السفر، أو أن يغلبه النعاس، أو التأذي بالوحل، أو بالمطر، أو بالريح الشديدة في الليلة الباردة. انظر: الشرح الكبير على المقنع (٤٦٤/٤-٤٧٢، ١٦٧/٥).

(٤) انظر: الإنصاف (١٧٩/٥).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (١٤٩/٢)، الإنصاف (١٧٩/٥).

(٦) انظرها في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٤).

(٧) انظر: الإنصاف (١٧٩/٥).

دليل القول الثاني: الاحتياط؛ عملاً بقاعدة (الأصل في الصفات العارضة العدم)[١]؛ فإن العذر من الصفات العارضة وربما يزول قبل الجمعة، فصلاته صلاة شاكٍّ في بقاء العذر-وإن لم يزل العذر- فلا يترخص قياساً على غير المعذور[٢].

دليل القول الثالث: قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[٣]، فالأصل بقاء العذر، قياساً على حالتي المتيمم والذي لا يقدر على الوقوف فلهم أن يصلوا في أول الوقت ولا يلزمهم الانتظار لآخره لاحتمال وجود الماء أو زوال المرض[٤].

دليل القول الرابع: يستدل له بدليل القول الثاني[٥].

علاقة المسألة بالاستصحاب: أن القول الأول والثالث اتفقا على تطبيق قاعدة(الأصل بقاء ما كان على ما كان)، وهي من القواعد الفقهية التي ترجع إلى الاستصحاب[٦]-وإن كان القول الأول استثنى حالة زوال

---

(١) انظرها في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٥٤).

(٢) انظر: المغني (٢٢٢/٣).

(٣) انظرها في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٤٩).

(٤) انظر: المغني (٢٢٢/٣)، وأما استثناء الصبي فلأن صلاته الأولى وقعت نفلاً، خلاف غيره من المعذورين؛ فإن صلاتهم الأولى وقعت فرضاً، فأدَّوا ما عليهم من فرض الوقت. انظر: معونة أولي النهى (٤٦٦/٢).

(٥) لم أقف على دليل للقول الرابع والخامس، ولكني اجتهدت في الاستدلال، فتبين لي وجه الرابع ولم يتبين لي توجيه القول الخامس.

(٦) فهي إما أن تكون تعبيراً لأصل الاستصحاب، أو ترجع لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)-وهي من صور الاستصحاب أو هي الاستصحاب نفسه-. انظر: الأشباه =

العذر بتطبيق قاعدة لم ير تطبيقها أصحاب القول الثالث وهي ليست من قواعد الاستصحاب، ولكن بتطبيقها سنستصحب الحكم قبل الرخصة-.

وأما خلاف أصحاب القول الثاني والرابع لأصحاب القول الأول والثالث فهو خلاف راجع إلى الاستصحاب، فأصحاب القول الثاني والرابع استدلوا بأن المرض من الصفات العارضة، والأصل فيه العدم، فاستمراره مشكوك فيه، وهذه القاعدة (الأصل في الصفات العارضة العدم) راجعة إلى الاستصحاب[1]، بينما أصحاب القولين الآخرين استعملوا قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، فالأصل استمرار العذر لأنه موجود في الحال، واستدلوا على هذا التأصيل بالقياس على مسألتين مشابهتين استعملت القاعدة بنفس الأسلوب، فاستمرار العذر هو الأصل في تلك المسألتين[2].

إذاً الأقوال الأربعة استدلوا بقاعدتين ترجعان إلى الاستصحاب، واختلفوا في اختيار القاعدة الأقرب للمسألة، وفي القول الأول اختير العمل بقاعدة يداخلها الاستصحاب.

=

والنظائر للسبكي (١٣/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٣/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٥٤).

(١) وسبق بيان العلاقة في المسألة الخامسة.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٥١/٢-٢٥٣)، الإنصاف (٢٥٣/٢).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج:

١- ينقسم الاستصحاب إلى أربعة أنواع: استصحاب العدم الأصلي، واستصحاب الدليل ما لم يرد ما يعارضه، واستصحاب حُكمٍ دل الدليل على ثبوته ودوامه، وهذه الثلاث حجة عند الحنابلة بلا خلاف، وأما النوع الرابع، وهو: استصحاب حكم الإجماع إلى مسألة الخلاف فجمهور الحنابلة على عدم حجيته، واختار حجيته ابن شاقلا.

٢- اختلف الحنابلة إلى أربعة أقوال في مسألة: (من شك في نية الصلاة أثناء أدائه لبعض أجزائها)، وسبب الخلاف هو اختلافهم في اختلال الاستصحاب فيها، والاستصحاب في المسألة شرط وليس بدليل.

٣- اختلف الحنابلة إلى قولين في مسألة: (من شك في ترك واجب من واجبات الصلاة)، واستدل كلا الفريقين بالاستصحاب، وعيَّن كل فريق الأصل المستَصحَب بالقياس على مسألة أخرى، وسبب خلافهم هو اختلافهم في علة المسألة المقيسة، وبناء عليه اختلفوا في المسألة المقيس عليها، وترتب على اختلافهم في القياس اختلافهم في الأصل المستَصحَب.

٤- يستعمل القياس أحياناً في تعيين الأصل المستصحب.

٥- القواعد التالية ترجع إلى الاستصحاب: (اليقين لا يزول بالشك)، (الأصل العدم)، (الأصل عدم الزيادة)، (الذمة إذا عمرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين)، (غالب الظن يلحق باليقين).

٦- اختلف الحنابلة إلى قولين في مسألة: (قيام ليلة الشك)، وسبب الخلاف يرجع إلى تعيين الأصل المستصحَب-وهذا بين من يرى عدم قيامه ومن يرى قيامه بنية جازمة أنه من رمضان-، والاختلاف في تقديم الاحتياط للمسنون على الاستصحاب- وهذا بين من يرى عدم قيامه

ومن يرى قيامه بنية ظنية أنه من رمضان-، ولم يلجأ من يرى عدم قيامه إلى الاستصحاب إلا بعد إبطالهم للقياس.

٧- اختلف الحنابلة إلى قولين في مسألة: (إذا صلى ثم شك في أداء الصلاة في وقتها، فهل له أن يؤم في الإعادة من لم يصل الفرض)، واستعمل الاستصحاب فيها للاستدلال للقول بالجواز، ولنقض التخريج -الذي لجأ إليه أصحاب الطريقة الأولى في الاستدلال لاستخراج الحكم-؛ ببيان الفرق بين المسألة والمسألة المخرَّج عليها.

٨- اختلف الحنابلة إلى ثلاثة أقوال في مسألة: (دخول المأموم مع الإمام في الفريضة، ولم ينو الإمامُ الإمامةَ عند تكبيرة الإحرام)، وسبب الخلاف بينهما الخلاف في تعيين المسألة المستصحَبة، فالقائلون بالمنع استصحبوا الأصل، وأصحاب القول الثاني استصحبوا دليل استثناء من الأصل-ولكن لا يوافقهم أصحاب القول الأول على هذا الاستثناء-، وعمموه للفرض والنفل، وأما أصحاب القول الثالث فجمعوا بين دليل العادة والاستصحاب.

٩- اختلف الحنابلة إلى قولين في مسألة (الركوع فذًّا دون الصف لغير عذر، ولم يصافه أحد، ثم الدخول في الصف بعد رفع الإمام رأسه وقبل السجود)، وسبب خلافهم هو اختلافهم في فهم الرخصة الواردة في حديث أبي بكرة-رضي الله عنه-؛ إذ فيه استثناء من الأصل، فمسألتنا تندرج ضمن الرخصة على أحد القولين، ولا تندرج ضمنها على القول الآخر، واستصحبوا لها حكم الأصل.

١٠- عدم لحاق الرخصة بالمسألة، أو زوالها هي صورة من صور الاستصحاب.

١١- اختلف الحنابلة إلى قولين في مسألة (اشتراط نية القصر عند كل صلاة لمن يحل له القصر)، واستدل كلا القولين بالاستصحاب، وسبب خلافهم هو الاختلاف بينهم في حكم أصل المسألة.

١٢- اختلف الحنابلة إلى خمسة أقوال في مسألة: (التكبير بالإحرام لصلاة الظهر لمن لا تنعقد به الجمعة قبل تكبير إمام الجمعة)، واستدلوا بقاعدتين من قواعد الاستصحاب، وسبب الخلاف الاختلاف في اختيار القاعدة الأقرب للمسألة، فرجح أصحاب القول الأول والثالث العمل بقاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، واستعملوا في الترجيح القياس على مسألتين أخريين-وفارق القول الأولُ الثالثَ باستعمال قاعدة (ما جاز لعذر بطل بزواله)، وبتطبيقها سيعمل بالاستصحاب عند زوال العذر-، ورجح أصحاب القول الثاني والرابع العمل بقاعدة (الأصل في الصفات العارضة العدم).

والحمد لله أولاً وآخراً

المراجع:

١- القرآن الكريم.
٢- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
٣- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، سنة النشر: ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
٤- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٥- الأشباه والنظائر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٦- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧- الإنصاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت:٩١٤هـ)، الناشر: مطبعة فضالة، سنة النشر: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٩- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠- التحبير شرح التحرير لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، الناشر: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

١٢- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، سنة النشر: ٢٠٠١م

١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٤- الرعاية الصغرى، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: د. علي الشهري.

١٥- الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية)، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت:٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٦- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية، سنة النشر: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٧- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١٨- سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، سنة النشر: ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.
١٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، سنة النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٠- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢١- شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بـ«ابن النجار» الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) الناشر: مكتبة العبيكان، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٢- شرح اليواقيت الثمينة، لأبي عبدالله محمد بن أبي القاسم السلجماسي (ت:١٢١٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر:١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
٢٣- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٤- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، سنة النشر: ١٣١١هـ
٢٥- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، الناشر: دار الطباعة العامرة، عام النشر: ١٣٣٤هـ.

٢٦- طرح التثريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصورة عن الطبعة المصرية القديمة.

٢٧- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي(ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٨- الفروع وتصحيح الفروع، الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، وتصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٠- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي الشهير بـ«ابن قدامة المقدسي» (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣١- كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، سنة النشر: (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)

٣٢- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم «ابن منظور» الأنصاري (ت:٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

٣٣- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٠١هـ.

٣٥- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٣٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، سنة النشر: ١٩٨٧.

٣٧- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٨- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٩- معونة أولي النهى شرح المنتهى، لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بـ«ابن النجار» الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، الناشر: مكتبة الأسدي، سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٠- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي الشهير بـ«ابن قدامة المقدسي» (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٤١- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٢- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الأسدي، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣- منتهى الإرادات، لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بـ«ابن النجار» الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٤٤- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت: ٥١٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

References :

1- alquran alkarim.
2- al'iibhaj fi sharh alminhaji, lieali bn eabd alkafi alsabkii (t: 756hi) wawaladuh taj eabd alwahaab bn ealiin alsabkii (ta: 771ha), dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, sanat alnashri: 1404hi - 1984m
3- 'iihkam al'ahkam liabn daqiq aleid (t: 702ha), matbaeat alsunat almuhamadiati, sanat alnashri: 1372h - 1952m.
4- al'ashbah walnazayir litaj aldiyn eabd alwahaab bin ealii bin eabd alkafi alsabkii (t 771 ha), dar alkutub aleilmiati, sanat alnashri: 1411h - 1991m
5- al'ashbah walnazayir jalal aldiyn eabd alrahman alsuyutiu (ta: 911ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, sanat alnashri: 1403h - 1983m.
6- al'ashbah walnazayir lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, alshahir biabn najim (t 970 ha), dar alkutub aleilmiati, sanat alnashri: 1419h - 1999m.
7- al'iinsaf lieala' aldiyn 'abi alhasan ealii bin sulayman bin 'ahmad almardawii (ta: 885ha), alnaashir: dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, sanat alnashri: 1415h - 1995m.
8- 'iidah almasalik 'iilaa qawaeid al'iimam malka, li'abi aleabaas 'ahmad bn yahyaa alwanashrisaa (t:914ha), alnaashir: matbaeat fadalati, sanat alnashr: 1400h - 1980m.
9- albahr almuhit fi 'usul alfiqah, libadr aldiyn muhamad alzarkashi (t: 794ha), alnaashir: dar alkatbi, sanat alnashr: 1414h - 1994m.
10- altahbir sharh altahrir lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawii (t: 885ha), alnaashir: maktabat alrushdi, sanat alnashr: 1421h - 2000m.
11- altamhid fi 'usul alfiqah, li'abi alkhataab alkalwadhany alhanbalii (ta: 510ha), alnaashir: dar almadanii liltibaeat walnashr waltawziei, sanat alnashri: 1406h - 1985m
12- tahdhib allughati, li'abi mansur muhamad bin 'ahmad al'azhari, (t: 370ha), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, sanat alnashri: 2001m

13- hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii (t: 1230h), alnaashir: dar alfikri, musawarat ean tabeat dar 'iihya' alkutub alearabiati.
14- alrieayat alsughraa, linajm aldiyn 'ahmad bin hamdan alharaanii (t: 695hi), tahqiqu: da. ealii alshahri.
15- alriwayatayn walwajhayn (almasayil alfiqhiatu), li'abi yaelaa muhamad bn alhusayn alfaraa' albaghdadiu (t:458h), alnaashir: maktabat almaearifi, sanat alnashri: 1405h - 1985m
16- sunan 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin al'asheath al'azdiu alsijistanii (t: 275ha), alnaashir: dar alrisalat alealamiati, sanat alnashri: 1430h - 2009m.
17- alsunan alkubraa, li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayhaqii (t: 458ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, sanat alnashri: 1424h - 2003m
18- sunan alnasayiyi, li'abi eabdalrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyu (t: 303ha), alnaashiru: almaktabat altijariat alkubraa bialqahirati, sanat alnashri: 1348h - 1930m.
19- sharah alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqi, lishams aldiyn muhamad bin eabd allh alzarkashii alhanbalii (t: 772ha), sanat alnashr: 1413h - 1993m.
20- alsharh alkabiru, lishams aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin muhamad bn qudamat almaqdasii (t: 682ha), alnaashir: dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, sanat alnashri: 1415h - 1995m.
21- sharah alkawkab almuniri, li'abi albaqa' muhamad bn 'ahmad alfatuhii almaeruf bi<<abin alnajar>> alhanbalii (ta: 972hi) alnaashir: maktabat aleabikan, sanat alnashri: 1418h - 1997m.
22- sharh alyawaqit althaminati, li'abi eabdallh muhamad bin 'abi alqasim alsaljumasii (t:1214h), alnaashir: maktabat alrushdi, sanat alnashri:1425h -2004m.
23- sharh mukhtasar alrawdata, linajm aldiyn sulayman bn eabd alqawii altuwfii (t: 716ha), alnaashir: muasasat alrisalati, sanat alnashri: 1407h - 1987m.

24- sahih albukhari, li'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil albukharii (t:256h), alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaq masr, sanat alnashri: 1311h
25- sahih muslamun, li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayrii alniysaburii (t:261h), alnaashir: dar altibaeat aleamirati, eam alnashri: 1334hi.
26- tarah altathrib, li'abi alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn aleiraqii (t:806h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, musawiratan ean altabeat almisriat alqadimati.
27- aleudat fi 'usul alfiqah, li'abi yaelaa muhamad bn alhusayn alfaraa' albaghdadi(ti:458hi), tahqiqu: du. 'ahmad bn ealii almubarki, sanat alnashr: 1410h - 1990m.
28- alfurue watashih alfuruei, alfurue lishams aldiyn muhamad bin muflih almaqdasii (t:763ha), watashih alfurue lieala' aldiyn 'abi alhasan ealii bin sulayman bin 'ahmad almardawii (t: 885ha), alnaashir: muasasat alrisalati, sanat alnashri: 1424h - 2003m.
29- alqamus almuhita, limajd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruz abadi (t: 817h), alnaashir: muasasat alrisalati, sanat alnashr: 1426h - 2005m.
30- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad aljamaeilii alshahir bi<<abn qudamat almaqdisi>> (t: 620ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, sanat alnashri: 1414h - 1994m.
31- kashaf alqanaei, limansur bin yunus albuhutii alhanbalii (ta: 1051h), alnaashir: wazarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsueudiati, sanat alnashr: (1421 - 1429 ha) (2000 - 2008 m)
32- lisan alearabi, lijamal aldiyn muhamad bin makaram <<abn manzurin>> al'ansarii (t:711h), alnaashir: dar sadir, sanat alnashr: 1414h.
33- almubdie fi sharh almuqanaea, liburhan aldiyn 'iibrahim bn muhamad abn muflihi, (t: 884ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, sanat alnashri: 1418h - 1997m.
34- almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, lieabd alqadir bin 'ahmad bin mustafaa bin eabd alrahim

bin muhamad badran (t 1346h), alnaashir: muasasat alrisalati, sanat alnashri: 1401h.
35- almustasfaa, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (t 505hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, sanat alnashri: 1413h - 1993m
36- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'ahmad bin muhamad bin ealiin alfayuwmii (t: 770ha), alnaashir: almaktabat aleilmiati, sanat alnashri: 1987.
37- musanaf abn 'abi shaybata, li'abi bakr eabd allh bin muhamad bn 'abi shayba (t:235ha), alnaashir: maktabat alrushdi, sanat alnashri: 1409h - 1989mi.
38- mutalib 'uwli alnahaa sharh ghayat almuntahaa, limustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti, alrahibanii (t: 1243ha), alnaashir: almaktab al'iislamii, sanat alnashri: 1415hi-1994m.
39- maeunat 'uwli alnahaa sharh almuntahaa, li'abi albaqa' muhamad bn 'ahmad alfatuhii almaeruf bi<<abn alnijar>> alhanbalii (ta: 972ha), alnaashir: maktabat al'asdi, sanat alnashr: 1429h - 2008m.
40- almighni, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad aljamaeilii alshahir bi<<abn qudamat almaqdisi>> (t: 620ha), alnaashir: dar ealam alkutab, sanat alnashri: 1417h - 1997m
41- maqayis allughati, li'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini alraazi (t: 395ha), alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h - 1979m.
42- almumtie fi sharh almuqanaei, lizayn aldiyn almunajja bn euthman bin 'asead abn almanjaa altanukhii alhanbalii (ta: 695ha), alnaashir: maktabat al'asdi, sanat alnashr: 1424h - 2003m.
43- muntahaa al'iiradat, li'abi albaqa' muhamad bn 'ahmad alfatuhii almaeruf bi<<abn alnajar>> alhanbalii (t: 972ha), alnaashir: muasasat alrisalati, sanat alnashri: 1419h - 1999m.
44- alwadih fi 'usul alfiqah, li'abi alwafa' ealii bin eaqil albaghdadi (t: 513ha), alnaashir: muasasat alrisalati, sanat alnashri: 1420h -1999m.